

## شرح دليل الطالب (74) د. عماد السواعير

عماد السواعير

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله قال رحمه الله تعالى باب مسح الخفين يجوز بشروط سبعة. لبسهما بعد كمال الطهارة بالماء. وسترها لمحل الفرض ولو بربطهما. وإن كان المشي بهما عرفاً وثبتهما - 00:00:01  
بنفسهما واذاحتها وطهارة عينهما وعدم وصفهما البشرة أحسن الله إليكم أن الحمد لله نحمد الله ونسأله ونستغفره وننحو بالله من شرور أنفسنا ومن سمات اعوانا. من يهدى الله فلا مضل له - 00:00:18

ومن يضل فلا واهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وآشهد أن محمداً عبده ورسوله صلوات ربنا وسلامه عليه. أما بعد أحبتي في الله السابع والأربعون من دروس شرح متن دليل الطالب في فقه الإمام أحمد رحمه الله. وكنا قد تكلمنا إليها الأحبة في الله في درسنا - 00:00:37

ماضي عن الشروط التي ذكرها المؤلف رحمة الله لجواز المسح على الخفين. فتكلمنا عن الشرط الأول وهو قوله رحمة الله لبسهما بعد كمال الطهارة بالماء. وبيننا معنى قوله كمال الطهارة. وبيننا معنى قوله بالماء - 00:00:59  
ثم انتقل إلى الشرط الثاني وعنده توقيتنا تكلمنا عنه قليلاً فاعيده فأقول. قال وسترها لمحل الفرض. قال وسترها إليها الأحبة في الله لمحل الفرض أقول أخواني الكرام الفقهاء رحمة الله - 00:01:18  
يقولون أن فرض القدمين هو ماذا إليها الأحبة في الله الغسل كما قال في كما جاء في قول الله جل في علاه يا إليها الذين امنوا إذا قمت إلى الصلاة - 00:01:39

تغسل وجهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برأوسكم وارجلكم إلى الكعبين ففرض القدمين هو الغسل ومعنى محل الفرض ومن أصابع اطراف اصابع القدم إلى الكعبين إليها الأحبة في الله كما سبق بيانه والكلام عنه فيما سبق حينما تكلمنا عن فرض - 00:01:53

بارك الله فيكم القدمين وهو الغسل سلمكم الرحمن. وبيننا دخول المرفق في بينما دخول عفواً الكعب في ذلك كما تقدم إليها الأحبة في الله. والفقهاء يقولون لا يصح المسح على خف لا يستر جميع محل الفرض في القدم - 00:02:21  
وهذا إليها الأحبة في الله هو مذهب الأئمة الأربعية وجوب ستة الخف لجميع محل الفرض فلا يصح أن تممسح على خف أو جورب دون الكعبين وبينت ونبهت في درسي الماضي أن هذه المسألة تختلف عن مسألة المحرق والشفاف. وإنما نتكلم أصلًا ابتداء الخف الذي لا - 00:02:44

إليها الأحبة في الله ما دون الكعبين هذا لا يجوز المسح عليه. وهذا يا أخواني بارك الله فيكم يشمل الخف المقطوع أو القصير الذي يكون دون دون الكعبين. وهذا كما أسلفت ومذهب الأئمة الأربعية - 00:03:11  
مذهب الأئمة الأربعية وقد استدلوا على ذلك إليها الأحبة في الله بجملة من الأدلة من أشهرها كما أسلفت حديث ابن عمر المتفق عليه في خبر لبس المحرم حيث سئل رسول الله صلوات ربنا وسلامه عليه ما يلبس المحرم؟ فقال من لم يجد نعليين فليلبس الخفين - 00:03:30

فليقطعهما حتى يكون اسفلًا من الكعبين. قلنا إليها الأحبة في الله إن وجه الدلالة في هذا الحديث ما هو ان النبي عليه الصلاة والسلام جعل الخفاء الذي لا يستر الكعبين جعله ماذا - 00:03:51  
في حكم النعلين مماثلاً للتعليق في جواز لبسهما من قبل من؟ من قبل المحرم. فقال الفقهاء إن هذا الخف ساوي النعل في هذا وكذلك

يساويه في امر المسح وقد تقدم بيان حكم المسح عليه وانه لا يجوز عند عامة الفقهاء - 00:04:10

هذا الدليل حقيقة يا اخواني ذكرت في درسها الماضي سلمكم الرحمن انه من اقوى الادلة من اقوى الادلة ايها الاحبة في الله وقالوا ايضا ان القدمين ايها الاحبة في الله ان القدمين - 00:04:30

فرضهما الغسل فلما كان محل الفرض مكشوفا ان القدمين محلهما او فرضهما الغسل الا اذا ستر. فاذا انكشف بارك الله فيكم محل الفرض وجب غسله وجب غسله ايها الاحبة في الله. والقول الثاني يا اخواني بارك الله فيكم - 00:04:47

واظن اننا توافقنا عنده والقول الثاني ايها الاحبة في الله قالوا يصح المسح على الخف القصير الذي لا يستر محل الفرض ولو كان دون الكعبين فلا يشترط ستر الخف لمحل الفرض - 00:05:10

لا يشترط ستروا الخف لمحل الفرق وهذا ايها الاحبة في الله هو مذهب الظاهرية وهذا ايها الاحبة في الله هو مذهب الظاهرية وهذا يا اخواني الكرام روي قوله عن الامام مالك - 00:05:36

روي الحمد لله. حياكم الله ويصلح بالكم روي قوله عن الامام مالك ايها الاحبة ايضا قيل كما قال المرداوي وابن مفلح ان هذا هو اختيارة شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله ان هذا هو اختيارة شيخ الاسلام - 00:06:10

ابن تيمية رحمة الله وقد استدلوا ايها الاحبة في الله بجملة من من الادلة وهي ان الاحاديث النبوية امرت بالمسح على الخفين وان المعهود في الخفين انهم ماذا يا اخواني؟ يستران عفوا وان - 00:06:35

اقول بارك الله فيكم. استدلوا بن النبي عليه الصلاة والسلام امر بالمسح على الخفين وقالوا سلمكم الرحمن اي خف يمسح عليه ما دام اسمه خف ويلبس احسن الله اليكم فلا يشترط ان يكون ساترا لمحل الفرض. وايضا يا اخواني بارك الله فيكم من الادلة التي استدلوا بها - 00:06:55

قالوا الاحاديث التي وردت في المسألة على النعلين فلان كان المسح على النعلين جائز بل ان كان المسح على النعلين جائز فان المسح على الخف القصير من باب اولى فان - 00:07:23

المسحة على الخف القصير من باب اولى. اذا نرتب اخواني الادلة فنقول اولا استدلوا بن الاحاديث انما اهابي احد المسح على الخفين ودون ان تحدد القصير من غير القصير - 00:07:40

فان الخف الذي هو دون الكعبين يسمى خفا وما دام يسمى خفا في الشرع وفي اللغة وفي العرف. فما الذي يمنع من المسيحي؟ ما الذي يمنع من المسح عليه وقد اشبه هذا الخف القصير - 00:07:56

الخف الساتر المحلي الفرض في المشي به وغير ذلك ولو كان ممنوعا لو كان هذا الامر ممنوعا ايها الاحبة في الله. قالوا لبينه النبي صلوات ربى وسلمته عليه. وقالوا لما جاز المسح على الخفين - 00:08:14

عند بعض الفقهاء كما اسلفنا او يعني قالوا لما جاءت الاحاديث التي تدل على النعلين فان الخفين القصيريin من باب اولى والراجح في هذه المسألة يا اخواني بارك الله فيكم - 00:08:30

الراجح في هذه المسألة هو عدم جواز المسح على الخف الذي لا يستر محل الفرض فان الادلة التي ذكرها اصحاب القول الاول وذكرتها لكم ايها الاحبة في الله ظاهرة ومن اقواها ما سبق ذكره من حديث ابن عمر ايها الاحبة - 00:08:42

احبتي في الله ما سبق ذكره يا اخواني. الكرام من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه في ان النبي صلوات ربى وسلمته عليه فرق بين الخف القصير وغير القصير - 00:08:59

ان النبي صلوات ربى وسلمته عليه فرق بين الخف القصير وغير القصير فيما يتعلق بالحاج فما الذي يمنع ايها الاحبة في الله من ما الذي يمنع من التفريق بينهما في موضوع - 00:09:21

المسح وحقيقة كما اسلفت وذكرت لكم هذا الدليل في ظني يا اخواني الكرام في ظني انه يعني ظاهر وقوي الدلالة انه ظاهر و الدلالة سلمهم الرحمن ولو لم يستر الخف محل الفرض - 00:09:41

فانه ايها الاحبة في الله سيكون شيء من محل الفرض من القدم واحد لم يغسل ولم يمسح ما يستره لم يغسل ولم يمسح ماء ما

يستره احسن الله اليكم وانتقل بارك الله فيكم الى - 00:10:05

المسألة الثانية من مسائل محل ستر محل فر وهو حكم المسح على الخف المخرق حكم المسح على الخف المخرق ايها الاحبة في اولا  
لابد ان نبين ما هو الخف المخرق - 00:10:38

حتى تتضح المسألة اكثر يا اخوانى من كان بينها وبين ما سبق تشابه لكن جيد ان تفصل يا طالب العلم مسائل حتى لا تختلط عليك.  
سباق ذكر الخلاف وانه ضعيف في مسألة جواز المسح على الخف الذي لا يستر ما دون الكعبين. لكن هل هذا يعني عدم جواز المسح؟  
عند الائمة الاربعة الخف المخرق نقول لا - 00:10:56

لذلك اقول بارك الله فيكم. الخف المخرق اولا اذا كان الخرق فوق الكعب فيجوز المسح بلا خلاف عند الفقهاء اذا كان الخرق فوق  
الكعب فالمسح جائز بلا خلاف. احسن الله اليكم. يعني لو فرضنا - 00:11:17

ان انسانا ليس خفا وكان هذا الخف احسن الله اليكم ايها الاحبة في الله مخروق لكن كان هذا الخرق فوق الكعب فماذا نصنع بارك الله  
فيك؟ قالوا يجوز المسح بلا خلاف.اما اذا كان الخرق دون الكعبين - 00:11:50

فقد اختلف الفقهاء اختلافاً كبيراً ايهما الاحبة في الله وهنا ثمرة التفرقة بين هذه المسألة والمسألة الاولى. حيث ذهب الشافعية  
والحنابلة الى اشتراط عدم الخرق فلا يجوز المسح على الخف المخرق مطلقا - 00:12:12

لا يجوز المسح على الخف ايها الاحبة في الله المخرق قالوا مطلقا. لاحظوا اخوانى. ايش يعني مطلقا يا مشايخي الكرام عفوا؟ قالوا  
ولو كان الخرق يسيرا او غير يسير - 00:12:36

لو كان الخرق يسيرا او او غير يسير. لا يجوز بارك الله فيكم عند اصحاب هذا القول ان نمسح على الخف مطلقا بارك الله والقول  
الثاني يا اخوانى بارك الله فيكم في هذه - 00:12:53

المسألة القول الثاني في هذه المسألة جواز المسح على الخفي طبعاً معذرة منكم. الاadle التي استدل بها اصحاب هذا القول الشافعية  
والحنابلة وهو اشتراط ان لا يكون الخف مخرقا هي ذاتها يا اخوانى الكرام الاadle التي استدل بها الائمة الاربعة - 00:13:11  
في المسألة السابقة في ماذا يا اخوانى الكرام؟ في ان الخفة يجب ان يكون ساترا لمحل الفرض. الاadle هي هي. احسن الله اليكم  
الادلة هي هي الوا ان الخف لابد ان يكون ساترا لمحل الفرض. والخرق يعني ان جزءاً من محل الفرض مكشوف. لذا لا يجوز المسح  
عليه كما - 00:13:41

كما اسلفنا ايها الاحبة في الله في ذكر الاadle السابقة ايها الاحبة في الله. وتذكر معى بارك الله فيك ان العلماء يقولون حكم ما استتر  
هو المسح وحكم ما ظهر الغسل - 00:14:06

والخف المخرق او الجورب المخرق فيه جزء مستور وجزء ظاهر ولا نستطيع ان نقول للمتواضأ اغسل وامسح اذ لا سبيل الى الجمع  
بينهما سلمهم الرحمن لا سبيل الى الجمعي بينهما ايها الاحبة في الله. هذه من الاadle فضلاً عن ما فصلنا في اadle اصحاب القول الاول  
في المسألة السابقة. والقول الثاني في - 00:14:21

هذه المسألة يا اخوانى لاحظوا بارك الله فيكم. جواز المسح على الخف المخرق مطلقا يصح المسح على الخف الذي فيه خروق ولو  
كانت هذه الخروق واسعة ولو كانت هذه الخروق - 00:14:49

واسع. هذا القول بارك الله فيكم يا ايها الاحبة في الله هو قول الشافعى في القديم وقول الشافعى في الراى وهو مذهب الظاهرية  
وقال بهذا القول جمع من السلف لذلك قلت الخلاف هنا اقوى من الخلاف في المسألة السابقة - 00:15:11

قال بهذا القول جمع من من السلف كسفیان الثوری وسفیان ابن عبینة وكعب الدّلّه ابن المبارک واصحاق بن رہویه واختار هذا القول ايها  
الاحبة في الله فاحفظوه لطيف اختار هذا القول شیخ الاسلام ابن تیمیة رحمه الله - 00:15:33

وافتني به ايها الاحبة في الله الشیخ ابن عثیمین وافتني به غیره من علمائنا المعاصرین جواز المسح على الخف ايها الاحبة وهذا كما  
اسلفت اختاره جمع من العلماء باى شيء استدلوا يا اخوانى - 00:15:53

استدلوا سلمهم الرحمن اولا بما سبق ذكره من ادلة اصحاب القول الثاني في المسألة الماضية الذين يجوزون المسحة على الخف

القصير الذي دون الكعبين اذ لا يشترطون ستره لمحل الفرض - 00:16:12

فالادلة هناك هي الادلة هنا اذ ذكركم ايها الاحبة في الله قالوا بان النبي عليه الصلاة والسلام امرنا ان نمسح على الخفين ولم يفرق بين اه خف فيه خرق وخف لا خرق فيه ولا يوجد نص او دليل - 00:16:32

يمعنى وينهى المسلم ان يمسح الخفين الذين فيها خرق مع لاحظوا قالوا مع مظنة وجود ذلك بكثرة في خفاف الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ايها الاحبة في الله. نعم وانتصر شيخ الاسلام كما اسلفت لهذا القول انتصارا - 00:16:51

وصنف رسالة ايها الاحبة في الله المسمى على الخفين المحرقين يوجد رسالة شيخ الاسلام ايها الاحبة في الله الفتوى بارك الله فيكم كذلك في المسمى على الخفين المحرقين احسن الله اليكم - 00:17:15

هذا هو مذهب شيخ الاسلام وانتصر له انتصارا كبيرة. ذكر كلاما جميلا في كتابه او في رسالته تلك رسالة رسالة المسمى على الخفين خلاصته ان النبي عليه الصلاة والسلام امر بالمسح على الخفاف واطلق - 00:17:34

مع ان النبي عليه الصلاة والسلام يعلم وجود عيوب في تلك الخفاف وتأخير البيان عن وقت الحاجة ما يجوز شرعا ويجب ان نحمل امره على الاطلاق صلوات ربى وسلامه عليه - 00:17:51

فكيف نقيد كلامه بلا نصا ودليل قالوا كيف تقيدوه؟ فتقولون لا يجوز المسمى على المحرق. هذا تقيد لكلام النبي عليه الصلاة والسلام وهذا التقيد ايها الاحبة في الله هذا التحديد - 00:18:05

لابد له من دليل لابد له نعم قال ابن المنذر كلمة احب ان تسمعوها يا اخوانى بارك الله فيكم احسن الله اليكم. وقبل ذلك قال ابن قدامة قال ابن قدامة وهو يتكلم عن مذهب الذين يعني يمنعون المسمى على الخفاف المحرقة قال وتعلقوا بعموم الحديث - 00:18:19

ثم ذكر مذهب الذين يجوزون المسمى على الخف المحرق قال وتعلقوا بعموم الحديث ولان الغالب لاحظوا اخوانى على خفاف العرب كونها محرقة وقد امر النبي عليه الصلاة والسلام بمسحها من غير تفصيل - 00:18:44

فيينصرف الى الخفاف الملبوسة عندهم غالبا قلت وهذا يشمل احسن الله اليكم الخفاف المحرقة ونحو كلامه ذكر ابن المنذر ايها الاحبة في الله سلمكم سلمكم الرحمن. اذا نقول هذا هو القول الثاني - 00:19:03

نعم. والقول الثالث يا اخوانى احسن الله اليكم التفصيل القول الثالث التفصيل وهو مذهب الاحناف والمالكية حيث قالوا سلمكم الرحمن يجوز المسمى على الخفين اذا كان محرقين لكن اذا كان الخرق يسيرا - 00:19:20

اختار هذا القول الشيخ ابن باز رحمه الله يجوز المسمى على الخفين اذا كان الخرق يسيرا اذا كان الخرق يسيرا ايها الاحبة بالله وتأملوا هذا القول الذي فيه تفصيل مذهب الاحناف والمالكية - 00:19:50

ما هو مقدار اليسيير ايها الاحبة في الله؟ قالوا يسيرا يجوز. لكن اذا كان كثيرا كبيرا كثيرا لا يجوز المسالم طبعا اه بين الاحناف ما هو اليسيير اللي يصير عند الاحناف - 00:20:09

تدذكون في مسح الرأس وغيره والحرير ثلاث اصابع ثلات اصابع اياها الاحبة في الله فاكثر كثير عند الاحناف دونها يسيرا اما المالكية قالوا ثلث القدم فاكثر هو الكبير وما دونه يسيرا - 00:20:24

مقدار اليسيير عند المالكية ايها الاحبة في الله ان يكون دون ثلث القدم دون ثلث القدم ايها الاحبة في الله يكون مذهب المالكية اوسع من مذهب الاحناف وفي الحقيقة يعني لو تأملتم يا اخوانى غالبا الخروق التي تكون في الخفوف تتجاوز هذا المقدار - 00:20:43

يعنى في الغالب لا سبحان الله لذلك اقول بارك الله فيكم بعد ان اشاء الله اذكر لكم الادلة اقول ايها الاحبة في الله وسعود لذكر الادلة حقيقة يعني هذه المسألة ما اظن احد - 00:21:07

مهما بلغ كما يقولون ثرأوه الا ما يعرّض له احيانا يخرق جوربه او خفه والله المستعان لذلك نقول هذا هو القول الثالث فيه تفصيل سلمكم الرحمن يدل على الجواز اذا كان يسيرا قلت هذا هو الغالب ويختار هذا الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى - 00:21:19

رحمة واسعة لذلك سلمكم الرحمن استدل اصحاب هذا القول بالادلة نفسها التي استدل بها اصحاب القول الثاني استدل اصحاب هذا

القول بالادلة نفسها التي استدل بها اصحاب القول الثاني الفائلين بجواز المسح على الخفين - 00:21:39

مطلاقا ايها الاحبة في الله واقول بارك الله فيكم مذكرا قالوا ان اليسير ايضا يعني اضافة عن تلك على تلك الادلة قالوا يا طلبة العلم  
الاكارم اليسير يعني يعفي عنه - 00:22:03

اليسير يعني عنه ولا سيما انه قل ما يوجد خف يخلو من خرق السلام عليكم. هذه حقيقة يا اخوانى بارك الله فيكم يعني اكثر او اظهر الادلة التي استدلوا بها والذى نميل اليه بارك الله فيكم القول الثاني - 00:22:24

الاظهر في هذه المسألة جواز المسح على الخف المخرق مطلاقا ايها الاحبة في الله وهذا ترى لا يتناقض كثيرا بل لا يتعارض كثيرا مع مذهب الاحناف والمالكية. اذ ان الغالب في الخف ان يكون خرقه يسيرا سلمكم. الرحمن بارك الله فيكم. اما القول الاول مع احترامنا - 00:22:50

الفائلين به من الشافعية والحنابلة احسن الله اليكم الا انه فيه مشقة احسن الله لكم لعلها تتنافى مع وجود رخصة المسح على الخفين.  
والجوريين بارك الله فيكم. اذا هذا هو - 00:23:11

الذى نميل اليه ونرجعه جواز المسح على الخف نعم ننتقل اذا اذنتم لايظا يا اخوانى بارك الله فيكم الى مسألة لها تعلق بهذه المسألة  
نستطيع ان نفرع الفرع الثالث في موضوع ستر محل الفرض - 00:23:26

هل يجوز المسح على الخف الشفاف وما المقصود بالشفاف يا اخوانى يعني الذي يشف فيظهر او تظهر البشرة تحته هل يجوز للمسلم  
يعنى احيانا بعض الجوانب بارك الله فيكم تكون ايش؟ يعني يرى الجلد من تحتها يرى الجلد من تحتها - 00:23:45

هل هذه يصح المسح عليها نقول بارك الله فيكم وقد الحمد لله يعني اه ذكرنا المسألة الثانية المخرق الان المسألة سهلة فنقول بارك  
الله فيكم هذه المسألة ايضا اختلف فيها الفقهاء. فذهب الشافعية - 00:24:11

في الجديد والحنابلة الى عدم جواز المسح على الخف الذي يعني لا اه يرى الذي يرى منه او من تحته الجلد فالخلف او الجورب  
الشفاف لا يصح المسح عليه عند الشافعية وعند الحنابلة - 00:24:26

وقد استدلوا يا اخوانى الكرام بالادلة نفسها. التي استدلوا بها في مسألة المخرق استدلوا بالادلة نفسها التي استدلوا بها في المخرق  
ايها الاحبة في الله. بل ان الشفاف من باب اولى - 00:24:48

الشفاف ايها الاحبة في الله الذي يرى يعني منه بعض القدم هذا قالوا لا يعني ليس خفا ولا ينطبق عليه حكم الخف في جواز المسح  
عليه مستدلين بما سبق ذكره من من ادلة ايها الاحبة في ايضا - 00:25:07

نقول يا اخوانى الكرام نقول ايها الاحبة في الله ايضا هذه المسألة سلمكم الرحمن فيها قول ثان كالقول الثاني فيما سبق وهو جواز  
المسح على الخفين او الجوربين الشفافين مطلاقا - 00:25:25

وهذا قول الشافعية في القديم وهو مذهب الظاهريه وجمع من السلف وجمع من السلف بارك الله فيكم هو اختيار الشيخ ابن عثيمين  
فيما يظهر بارك الله فيكم وقد قالوا يا اخوانى الكرام احسن الله اليكم - 00:25:46

مستدلين قالوا ان الادلة التي ذكرناها فيما سبق هي ذاتها هنا. ادلة جواز المسح على الخف المخرق احسن الله اليكم ان لم يرد  
تفصيل وبيان من النبي عليه الصلاة والسلام وانما امر بالمسح على الخفين - 00:26:05

والجوربين لهذا كيف تمنعون الخف الذي او الجورب الذي يشف واياضا استدلوا بما سبق ذكره من جواز او من النصوص الدالة على  
جواز المسح على النعلين. والخف الشفاف من باب - 00:26:23

اولى ايها الاحبة في الله ايضا قالوا بارك الله فيكم ان هذا الخف وهذا الجورب يشقوا يعني نزعه وغسل القدم فلماذا يمنع المتوضى  
من اه المسح عليه ايضا اخوانى بارك الله فيكم في المسألة قول ثالث - 00:26:41

والاحظوا المسألة المسائل بدت سهلة لانها متشابهة القول الثالث والتفصيل مذهب الاحناف والمالكية واختيار الشيخ ابن باز بارك الله  
فيكم. القول الثالث التفصيل. احسن الله اليكم اذا كان هذا المقدار - 00:27:00

الذى يظهر منه بارك الله فيكم آيا يظهر منه الجلد وبشرة القدم اذا كان كثيرا فلا يصح المسح عليه لا يصح المسؤ عليه من كان يسيرا

كالخرق اليسير كان هذا الذي - 00:27:14

شفاف يسير يرى منه الذي يرى من بشرة القدم يسير وهذا يمكن ان يتصور احيانا بعض الجوارب يا اخواني بارك الله فيكم يرى الجلد من تحتها حتى من بعيد لكن بعضها لا - 00:27:29

واحيانا تلبس عند جورب يعني يكون في الجورب نفسه مثلا قطعة او جهة معينة اه تشف. اظن كلكم يعرف ذلك احسن الله اليكم. القطعة تقول اصحاب القول الثالث يفرقون بين ما كان اظهاره للجلد كثيرا الشفاف يعني كاما او كثيرا على حد الكثير والقليل الذي سبق - 00:27:45

بين الاحناف والمالكية وبين اليسير فاليسير لا يأس في المسح عليه احسن الله اليكم والكثير لا يمسح عليه كان يعني الذي يظهر من الجن كثيرا لا يمسى عليه مستدلين بالادلة نفسها التي من اهمها العفو عن اليسير. احسن الله - 00:28:05

اليكم وان الذي يعني يظهر كثيرا هذا صار في حكم الظاهر غيري المستور وهذا فرضه ان يغسل لا ان يمسح عليه لذلك 00:28:25

الذى نرجحه ايها الاحبة في الله هنا هو الذي رجحنا فيما سبق في المسألة الثانية في المحرق وهو جواز ماذا ايها الاحبة في الله المسح جواز المسح على الخف ولو كان يشف ايها الاحبة في الله. للادلة التي استدل بها اصحاب القول - 00:28:40

الثاني ونحن سلمكم الرحمن نحن هنا نقول هذه المسائل الثلاث حقيقة انصح نفسي واخواني المسألة الاولى قلنا نراجع مذهب الائمة الاربعة. لاحظوا الخلاف ضعيف هنا ستر محل الفرض وهنا يدخل يدخل فيه الجوانب التي تلبس اليوم حقيقة انتشرت بين الشباب لذلك نقول هذى ما يمسى عليها - 00:29:03

اذا نحاول ان ننصح انفسنا ونقول للناس انها لا تجزى عند الائمة الاربعة. اما المحرق فنعم والشفاف نعم ولو قال لنا قائل طب لم فرقتم؟ نقول الادلة التي سمعتموها سلمكم الرحمن - 00:29:22

للادلة التي سمعتمها بقيت مسألة تتعلق بموضوع محل الفرض هل يشترط في الخف او الجورب الملبوس الذي يمسغ عليه. هل يشترط ان يمنع وصول الماء بمعنى الخف الذي يمنع وصول الماء يجوز المسح عليه والذي لا يمنع - 00:29:37

وصولا الذي ينفذ منه الماء لا يجوز الجورب. الجوارب كلها يعني احيانا الماء يدخل منها. نقول بارك الله فيكم احسن الله اليكم الحنابلة اقول والشافعية في وجه - 00:29:59

الحنابلة الشافعية في وجه اختار هذا شيخ الاسلام ابن تيمية ومشايخنا باز والالباني ابن عثيمين انه لا يشترط في الخف او الجورب ان يمنع وصول الماء لا يشترط في ذلك ان يمنعوا اصولنا - 00:30:17

وايها الاحبة في الله سلمكم الرحمن استدلا باي شيء يا اخواني بارك الله فيكم. بما سبق بيانه ايها الاحبة في الله في المسائل السابقة فنقول احسن الله اليك نقول استدلوا بأنه لا يوجد دليل على هذا الشرط - 00:30:35

اين الدليل من السنة على ان الخف الذي يجوز ان يمسى عليه لا بد ان يمنع وصول الماء. ما عندنا دليل. اذا كيف نجعله كيف نجوز او كيف نمنع المسح عليه - 00:30:56

ايضا قالوا ان هذا الخف ساتر او ليس ساتر هذا الجورب ساتر او ليس ساتر ساتر. اذا حقق الشرط تحقق الشرط فبدام ساترا جاز المسح عليه ايها الاحبة في الاجازة المسمى عليه. ايها الاحبة في الله. والقول الثاني في هذا - 00:31:09

يا اخواني ومذهب الاحناف والشافعية في ظاهر مذهبهم وهو قول عند الحنابلة نحن نعرفه والشافعية في ظهر المذهب وقول عند الحنابلة يا اخواني بارك الله فيكم. ما هو هذا القول سلمكم الرحمن - 00:31:27

يشترط قالوا يشترط في الخف الذي يمسى عليه يشترط فيه ان يكون مانعا لنفاذ الماء مانعا لاي شيء لنفاذ الماء طيب ما هي الادلة؟ قالوا اولا ان المعهود في الخفوف التي ابيح لنا المسح عليها في الزمن الاول انها تمنع وصول الماء. اذ ان الغالب فيها انها من جلد - 00:31:42

تمنع عصور الماء لذلك قالوا ان هذه المسألة يعني تصرف الى النصوص الى الخفوف التي كانت موجودة في الزمن الاول هي التي

نزلت فيها الرخصة احسن الله اليكم فما عادها فلا يجزئ في المسح - [00:32:08](#)  
قالوا الخفوف التي كانت هناك في الزمن الذي نزل فيه الوحي واباح المساحة ايها الاحبة في الله كانت تمنع نفوز الماء لذلك هي التي تعتبر شرعا احسن الله اليكم ايضا قوله بارك الله فيكم - [00:32:27](#)

ان الذي انظروا الى هذا التعليل قالوا ان الذي يقع عليه المسح في اثناء الوضوء لابد ان يكون حائلا بين الماء والقدم طيب لماذا قالوا لانه ان لم يكن كذلك فان هذه القدم سيجتمع عليها مسح وغسل. اذ ان الماء سينفذ - [00:32:49](#)

وتبتل القدم وهي القدم اصبحت ممسوحة مفسولة وهذا العجوز وهذا لا يجوز ايها الاحبة في الله. والراجح حقيقة هو مذهب الحنابلة. في هذه المسألة انه لا يشترط بارك الله فيكم - [00:33:12](#)

لا يشترط ولا سيما اننا نجوز المسح على الجورب ولا تخلو الجوارب من ذلك طبعا المالكية ما يخفى عليكم لم يذكر مذهبهم لأنهم ايسن ماذا يشترط المالكية في الخف ان يكون جلدا؟ بارك الله فيكم كما تقدم سلمكم - [00:33:28](#)

الرحمن اذا هذه ابرز واهم المسائل التي سلمكم الرحمن يعني تذكر في هذا في هذا المقام اه وانتقل احسن الله اليكم ايها الاحبة في الله سلمكم الرحمن الى قول المؤلف رحمة الله - [00:33:44](#)

وامكان المشي بهما عرفا المؤلف يا اخواني سلمكم الرحمن في هذه المسألة بين ان من شروط الخف الذي يمس عليه ان يكون هذا الخوف يمكن ان يمشي به. فان لم يتمكن - [00:34:03](#)

ملابس من المشي به يعني كان يسقط مثلا من القدم احسن الله اليكم لا يثبت تسقط من القدم قالوا لا يمكن ان يمشي به فانه لا يمسح عليه كان هذا الخف - [00:34:20](#)

ايها الاحبة في الله اذا كان هذا الخف ايها الاحبة في الله لا لا يثبت لا يمكن ان يمشي به لابسه انه لا يمسح عليه لماذا ايها الاحبة في الله - [00:34:35](#)

لماذا؟ ما هو الدليل عندهم على هذا سلمكم الرحمن طبعا هذا اولا قول الائمة الاربعة هذا مذهب الائمة الاربعة  
يشترط في الخف ان يتمكن لابسه من ان - [00:34:57](#)

يمشي به سلمكم الرحمن لماذا؟ ما هي ادلة الجمهور على هذا الشرط ايها الاحبة في الله سلمكم الرحمن قالوا اولا ان الخفاف التي اذن الشارع في المسح عليها هي الخفاف التي تلبس - [00:35:14](#)

ويمشي بها اما الخف الذي لا يمشي به سلمكم الرحمن فان هذا الخف ليس هو الخف المعتمد الذي كان يلبس في وقت تنزيل تلك الرخصة لذلك لا يتناوله هذا الحكم - [00:35:36](#)

لا يتناولها هذا الحكم وقالوا ما قيمة ما فائدة هذا الخف اذا كان لا يمشي به؟ اذا لماذا نمسى عليه اذا كان لا ينشأ به انما رخص في الخف ان يمسى عليه. لأن المسلم يحتاج ويمشي به سلمكم - [00:35:56](#)

الرحمن اذا اعيد فاقول هذا نعم هذا الشرط ايها الاحبة في الله الذي يذكره الفقهاء هنا وهو شبيه بالشرط الذي يليه ان يثبت بنفسه قالوا كما اسلفت يشترط في هذا الخف - [00:36:09](#)

ان يكون مما يمشي به لانه هذا الخف الذي كان يعني معهودا في زمن الخطاب وهذا الخف هو الذي يعني تدعو الحاجة الى لبسه  
تدعو الحاجة الى لبسه ايها الاحبة في الله - [00:36:30](#)

اما الذي يعني لا يمكن ان يمشي به فما الفائدة منه سلمكم الرحمن؟ ما الفائدة منه وهذا هو القول الاول احسن الله اليكم. القول الثاني في هذه المسألة وتذكروا ان هذا مذهب الائمة الاربعة - [00:36:47](#)

والقول الثاني يا اخواني الكرام في هذه المسألة لا يشترط لا يشترط في الخف الذي يمسح عليه ان امكانية المشي به فلو ان انسان لبس خفلا لا يمشي به قالوا له ان يمسى عليه - [00:37:00](#)

ان يمسح وهذا يا اخواني بارك الله فيكم القول وجہ عند الشافعیہ وقول عند الشافعیہ وقول للحنابلة وهو مذهب الظاهریہ ومذهب الظاهریہ واختاره بارك الله فيکم سلمکم الرحمن - [00:37:20](#)

شيخ الاسلام ابن تيمية وقالوا ان اه الدليل على ذلك عدم وجود الدليل فما دام يسمى خفا يمسح عليه تقبيده بامكان المشي به سلمكم الرحمن تقبييد يحتاج الى دليل ولا سيما ان الفقهاء اصحاب المذاهب الاربعة اختلفوا كما لا يخفى عليكم. يعني ما هي المسافة التي يمكن ان يشابهها - 00:37:41

هذا مما يضعف قولهم عند اصحاب القول الثاني ايها الاحبة في الله عند اصحاب القول الثاني والذي يظهر لي بارك الله فيكم احسن الله اليكم في هذه المسألة سلمكم الرحمن - 00:38:08

واميل اليه حقيقة ومذهب الامة الاربعة لماذا يا اخوانى اقول لان الخف ان لم يكن يمشى به. فما فائدة لبسه سلمكم الرحمن ما فائدة لبسه سلمكم الرحمن اذا كان لا يمكن ان يمشى - 00:38:25

سيكون هذا اقرب للعبث نلبس شيئا لا يستطيع ان يمشي به ولا ولا يعني ولا يدخل علينا بارك الله فيكم ولا يشوش على ذا هذا موضوع الجبار واللائق فهو مسألة اخرى - 00:38:42

ذلك مثلا لا يمشى بها. لكن هذه مسألة اخرى تختلف عن الخف مع قوة القول الثاني حقيقة مع قوة القول الثاني لكن الاظهر والاحوط باعتبار هذا الشرط والله تعالى اعلم ان اذ ان الذي لا يشابه - 00:39:00

لبسه صار ايها الاحبة في الله لا فائدة منه وانما رخص الشرع بالمسح على الخفين ايها الاحبة في الله. ان الانسان يتنتقل بهما يمشي بهما فيشق نزعهما يشق نزعه. وهذا غالبا الذي لا يمكن - 00:39:17

ان يمشي به غالبا لا يشق نزعه احسن الله اليكم الله تعالى اعلى واعلم صلى الله على محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. بقي في مسألة هل يثبت بنفسه وهي شبيهة جدا بهذه المسألة؟ لعلنا نتكلم عنها في درستنا المقبل وبالله التوفيق - 00:39:33  
وصلى الله على محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. وجزاكم الله خيرا. احسن الله اليكم اخوانى - 00:39:50